رعاية المقاصد الكلية في فتاوى الإمام الشوكاني ورسائله المسطرة في كتاب الفتح الرباني «دراسة تحليلية»

د. أحمد محمد هادي الهبيط[1] ود. فهد عبد الله هاجر[2]

مستخلص البحث

يُعد الشوكاني من الرواد الذين نادوا بخلع ربقة التقليد؛ والتحرر من التعصب للمذاهب؛ وإعلاء قيمة الدليل. وقد اشتُهِر بذلك.

وفي هذا البحث نسلط الضوء على الجانب المقاصدي في فتاوى الشوكاني. وذلك في نقطتين: الأولى: رعاية المقاصد الكلية عند الشوكاني تنظيرا وتطبيقًا، يرى الشوكاني أن نصوص الشرع أول دلائل المصلحة المعبرة عن مقاصد الشريعة. وبالتأمل نجد أن مسالك رعاية المقاصد عنده إضافةً إلى النصوص تتجلى في: اعتبار المآل؛ والنظر في القصود والنيات؛ ومدى موافقة قصد المكلف للمقصود الشرعي، ومراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة والمرسلة.

وفي جانب الممارسة والتطبيق -خصوصًا بعد توليه القضاء- تبرز رعاية المقاصد عنده في قبوله تولي القضاء، وموقفه من الاتصال بالحكام والسلاطين، وموقفه من وصايا الضرار وما يُسمى بوقف الذرية، حيث أبطل تلك الأوقاف والوصايا؛ لأنها خرجت عن مقصودها الشرعي. والمقصود أنه تعامل مع هذه القضايا وفق نظرة مقاصدية. النقطة الثاني: رعاية الكليات الخمس الضرورية في الفتح الرباني، ناقش البحث أهم مظاهر رعاية الكليات الخمس الضرورية في الفتح الرباني، وظهر أن أبرزها في مجال حفظ الدين:

١- أستاذ أصول الفقه المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد .
٢- أستاذ أصول الفقه المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد .

التأكيد على تعظيم النص وتقديمه في الاستدلال. وفي مجال حفظ النفس: بيان أن النفس المسلمة معصومة، والأصل الظاهر فلا تُستباح بمجرد الظن. وفي مجال حفظ العقل: ضرورة معرفة حدود العقل؛ والتعامل وفق ذلك. والاجتهاد وذم التقليد والتعصب المذهبي. وفي مجال حفظ النسل: الحديث عن حد الزنا وحد القذف صيانةً للأعراض. وفي مجال حفظ المال: بيان عصمة مال المسلم، وأنه لا يحل منه شيء إلا بإذنه وطيبة نفسه، أو بحق شرعي مأذون به، وأن الرواتب حلال لمستحقيها، وسد ذرائع الكسب الحرام، وأن التأديب بالمال جائز- في حدود ضيقة- بشروطه.

وأما الإلزام بالمشاركة في الإنفاق على الجيش والدولة، فقد جمد فيها الشوكاني على الظاهر، وهو جمود مفرط غريب، حيث إنه ذهب إلى منع الإلزام بالمشاركة في الإنفاق على الجيش والدولة.

وفي الأخير يوصي البحث بتدريس نماذج من الفتاوى المقاصدية لطلاب العلوم الشرعية، خصوصًا فتاوى المجتهدين. وإبراز الجانب المقاصدي في فقه المجتهدين عمومًا، ومجتهدي اليمن خصوصًا، وفقه الشوكاني بوجه أخص.

المقدمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن من الأئمة المبرزين الذين كان لهم أثر كبير لدى علماء المسلمين وطلبة العلم في العصر الحديث؛ العلامة محمد بن علي الشوكاني؛ حيث

يُعتبر أحد الرواد الذين نادوا بخلع ربقة التقليد؛ والتحرر من التعصب للمذاهب؛ وأقوال الرجال؛ في عصر ساد فيه التعصب المذهبي، والتقديس لأقوال الأئمة.

لقد ساهم الشوكاني في إحياء مدرسة الدليل، والعودة إلى النبع الصافي، والمعين الذي لا ينضب؛ وهو النص الشرعي سواءً أكان قرآنًا أو سنة، فلا كلام يداني كلام الله؛ ولا رأي يوازي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن الشوكاني حرفيًا جامدًا؛ بل إن روح المقاصد الشرعية تسري في اجتهاداته وفتاويه تنظيرًا وتطبيقًا؛ فهو يعلل الأحكام؛ ويُلاحظ مقصد الشارع وموافقة قصد المكلف له، كما يعتبر المآلات ونتائج التصرفات؛ كل ذلك في ظل تقديس النص الشرعي وتقديمه على غيره.

وفي هذا البحث دراسة تحليلية لفتاوى الشوكاني ورسائله المجموعة في كتاب الفتح الرباني؛ لإبراز عنايته بالمقاصد في هذه الفتاوى والرسائل، واعتماده عليها في اجتهاداته وآرائه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. توضيح أهمية المقاصد عند الشوكاني.

٢. بيان أثر المقاصد الكلية في فتاوى الإمام الشوكاني.

٣. إبراز تطبيقات الحفاظ على الكليات الخمس في الفتح الرباني.

منهج البحث:

يسلك البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك بدراسة الفتاوى والرسائل الواردة في الفتح الرباني، وتحليلها، وبيان المقاصد الكلية المرعية فيها؛ وتوضيح الأسس النظرية لها.

الدراسات السابقة:

صدر عدد من الرسائل والبحوث عن الإمام الشوكاني، تناولت مجالات عدة منها: التفسير والحديث والفقه والأصول والفكر والتربية والفلسفة وعلم الكلام[1]؛ ولكن لم يُكتب عن الشوكاني مقاصديًا.

وبالأحرى لا توجد دراسة مستقلة عن المقاصد الكلية في فتاوى الإمام الشوكاني ورسائله المسطرة في كتاب الفتح الرباني - حسب علمنا - والله أعلم.

خطة البحث:

يتناول البحث دراسة الموضوع في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

تمهيد: تعريف بالشوكاني وكتابه الفتح الرباني

المبحث الأول: **رعاية المقاصد الكلية عند الشوكاني تنظيرا وتطبيقًا**

المطلب الأول: المقصود برعاية المقاصد الكلية

المطلب الثاني: رعاية المقاصد الكلية عند الشوكاني تنظيرا

المطلب الثالث: رعاية المقاصد الكلية عند الشوكاني تطبيقًا

المبحث الثاني: **رعاية الكليات الخمس الضرورية في الفتح الرباني**

المطلب الأول: رعاية مقصد حفظ الدين

المطلب الثاني: رعاية مقصد حفظ النفس

المطلب الثالث: رعاية مقصد حفظ العقل

المطلب الرابع: رعاية مقصد حفظ النسل

المطلب الخامس: رعاية مقصد حفظ المال

الخاتمـــــة.

المصادر والمراجع.

(١) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، www.islamweb.net.

تمهيـــــــــــد

تعريف بالشوكاني وكتابه الفتح الرباني

أولًا: تعريف موجز بالشوكاني:

هو الإمام العلامة اليماني الفقيه المجتهد، ترجم لنفسه، فقال: "مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني، وُلد- حَسْبَمَا وجد بِخَط وَالِده- في وسط نَهَار يَوْم الِاثْنَيْنِ الثَّامِن وَالْعِشْرين من شهر الْقعدَة سنة ١١٧٣ ثَلَاث وَسبعين وَمِئَة وَألف بِهِجْرَة شوكان، وهي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[1]، وَنَشَأ بِصَنْعَاء. جلس للإفتاء منذ شبابه. وابتلي بِالْقضَاءِ. صنف تصانيف مطولات ومختصرات"[2]. وترجم له صديق حسن خان القنوجي؛ فأثنى عليه ثناءً بالغًا، ووصفه بأنه "آخر المجتهدين، صاحب التصانيف التي لم يُسبق إلى مثلها، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها، العارف بغوامضها ومقاصدها"[3].

تميز الشوكاني عن علماء عصره بأنه اتجه للاجتهاد متحررًا من التقليد المذهبي؛ الذي كان سائدًا آنذاك، وصارت كتبه وتصانيفه مرجعًا للعلماء وطلبة العلم في أنحاء العالم، خصوصًا كتاب: نيل الأوطار، في فقه الحديث، وكتاب إرشاد الفحول، في علم أصول الفقه، مما جعله يتربع في القمة مع كبار المجددين المصلحين في الإسلام، شهد له بذلك علماء العصر، وعلى

(١) حسب التقديرات قد يمًا حيث كان السير بالأقدام والدواب، وأما الآن فتقدر بمسافة ساعة تقريبًا بالسيارة.

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للمُترجَم له، دار المعرفة – بيروت، ملخصًا (٢/ ٢١٤– ٢٢٤) وتوفي عام١٢٥٠ه، ومن أبرز مؤلفاته: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، أدب الطلب، ومنتهى الأرب، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الفتح الرباني . وهو الكتاب المتعلق به بحثنا هذا. من مقدمة المحقق. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن(١/ ٣٦).

(٣) أبجد العلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م (٣/ ٢٠١).

رأسهم: محمد رشيد رضا[1]. ووصفه الفاضل بن عاشور بأنه: "استقل بالنظر في المسائل استقلالاً تامًا شاملًا، وجدد معاني الأصول ومعاني الأحكام ولم يقل في مسألة من الفقه إلا بما أداه إليه الدليل"[2].

ثانيًا: كتاب الفتح الرباني:

الكتاب من تأليف الشوكاني، حيث قال متحدثًا عن نفسه: قد جمع من رسائله ثَلَاثة مجلدات كبار ثمَّ لحق بعد ذَلك قدر مُجَلد وسمى الْجَمِيع الْفَتْح الرباني فِي فَتَاوَى الشوكاني وَجَمِيع ذَلِك رسَائل مُسْتَقلَّة وأبحاث مطولة"[3].

وَيبدو أن تأليفه كان مبكرًا نسبيًا، وبالتالي فقد مر جمعه بمراحل، إذ إن الشوكاني استمر في تأليف رسائله وفتاواه، وكان يضيف إلى الفتح بعضًا ويفوته بعض آخر[4].

وقد هيأ الله الشيخ / محمد صبحي حسن حلاق، فجمع مئتين وأربع عشرة رسالة من تراث الإمام الشوكاني، ونقلها من عالم المخطوطات المخزونة في بعض المكاتب اليمنية والهندية إلى عالم المطبوعات[5]. وضمنها في الفتح الرباني، وقد طُبع في اثني عشر مجلدًا، وجاء في أكثر من خمسين وثلاثمائة وستة آلاف (٦٣٥٠) صفحة.

(١) مجلة المنار، المجلد الثامن عشر، الجزء الخامس، يونيو ١٩١٥م، مطبعة المنار بمصر. بواسطة معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني (ص: ١٤).

(٢) بحث عن الاجتهاد للفاضل بن عاشور في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث، ص٦٢، بواسطة معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني (ص: ١٤).

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٢٣).

(٤) قال الشوكاني في أحد المجلدات: "هذا أحد المجلدات التي سميتها " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني" والمجلد الآخر مثله جمعت فيهما الرسائل والجوابات التي حررتها وهذا المجلد فيما يختص بما هو على أبواب الفقه وفيه بعض تقديم وتأخير، وقد كنت بيضت مجلدا كبيرا قدمت فيه مسائل الفقه على أبوابه ثم غيرها بعدها، وحدث بعد جمعه مسائل كثيرة ورسائل جمة قد اشتمل عليها هذا المجلد والذي بعده وثم مسائل ورسائل تفرقت وذهبت بها أيدي الضياع وقد يعود بعضها إن شاء الله، وقد يحدث بعد هذه غيرها إذا بقي في العمر سعة وفي الأجل مهلة، وقد أعان الله على جمع مجلد رابع مما حدث بعد هذا التاريخ، ثم أعان سبحانه على مجلد خامس. كتبه المؤلف محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما. في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٤". الفتح الرباني (١/ ٤٢) ملخصًا.

(٥) الفتح الرباني (المقدمة/ ١) من تقديم شيخنا العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني للكتاب.

المبحث الأول

رعاية المقاصد الكلية عند الشوكاني تنظيرًا وتطبيقًا

المطلب الأول

المقصود برعاية المقاصد الكلية

أولًا: الرعاية:

قال ابن فارس: "الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقَبة والحِفظ، والآخَر الرجوع. فالأوَّل رعَيْتُ الشَّيءَ، رقَبتُه؛ ورَعَيْته، إذا لاحَظْتَه. والراعِي: الوالي"[1]. وراعيت الامر: نظرت إلى أين يصير، وراعيته: لاحظته، وراعَيتُهُ من مراعاة الحقوق، ورعى الأمير رعيته رِعاية[2].

والمعنى المناسب -هنا- للرعاية: الملاحظة والاهتمام.

ثانيًا: المقاصد الكلية:

أ- **المقاصد في اللغة**: جمع مقصد وهو مصدر من الفعل (قصد). وأصل (ق، ص، د) في كلام العرب: الاعتزام والتوجه نحو الشيء، قال ابن فارس: "قَصَدَ: الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّه"[3].

ب- **المقاصد اصطلاحًا**: إطلاق المقاصد يقصد به مقاصد الشريعة- كما هو معلوم- والمقاصد الكلية تعني المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. وهناك عدة تعريفات لمقاصد الشريعة الإسلامية، ذكرها العلماء المعاصرون، من أهمها تعريف ابن عاشور، حيث قال: "مقاصد التشريع العامة

(١) معجم مقاييس اللغة طبعة اتحاد الكتاب العرب (٢/ ٣٣٦).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٥٨، ٢٣٥٩).
(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٤).

هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في أحوال التشريع جميعها أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1].

ويمكن تعريفها بما يأتي: "مقاصد الشريعة الإسلامية هي: الغايات والمعاني التي رعاها الشارع في الأحكام"[2].

وقد قسم العلماء المقاصد إلى: مقاصد عامة تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في أبوابها التشريعية أو في كثير منها، ومقاصد خاصة تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين (أوفي مجال معين) أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، ومقاصد جزئية وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي سواًء أكان تكليفياً أو وضعياً[3].

ج ـ المقصود بالمقاصد الكلية:

ونعني بالمقاصد الكلية: المقاصد العامة، التي هي بمقابل الخاصة والجزئية.

وتنقسم المقاصد الكلية باعتبار الحاجة إليها وقوة تأثرها إلى: ضرورية لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وحاجية ومعناها أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وتحسينية وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات[4].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م، صفحة: ٤٩. وهذا تعريف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

(٢) يُنظَر: اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، رسالة ماجستير، للباحث، وقد استعرض عدة تعريفات للمعاصرين، وبعد دراستها ومناقشتها؛ اختار التعريف المذكور. صفحة: ١٠ وما بعدها.

(٣) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي، ص ٤١٥، ٣٨٨.

(٤) الموافقات (٢/٣٢٤ـ٢٤٧) للشاطبي، دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز. وانظر شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م (ص: ١٦١).

ومجموع الضروريات خمس، وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1] وهذه الضروريات الخمس هي التي يتم تناولها- في البحث- باعتبارها تمثل المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

ثالثًا: رعاية المقاصد الكلية:

والمقصود برعاية المقاصد الكلية في البحث؛ الاهتمام بالمقاصد الضرورية الخمس؛ والاعتماد عليها في الإفتاء والاجتهاد؛ وذلك في الفتاوى والرسائل المدونة في الفتح الرباني للشوكاني.

المطلب الثاني

رعاية المقاصد الكلية عند الشوكاني تنظيرًا

من المعلوم أن رعاية المقاصد تكون بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، والشريعة الإسلامية الغراء مبنية على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وقد أكد الشوكاني ذلك وكرره في عدة مواضع من كتابه الفتح الرباني، وبين أن اعتبار هذا الأصل العظيم شواهده من الكتاب والسنة كثيرة جدًا، وتشهد كليات الشريعة وجزئياتها بأن جلب المصالح ودفع المفاسد من أهم مقاصدها، وأجل مواردها[2]. وأن "من اطلع على أسرار الشريعة المطهرة علم أنها بأسرها مبنية على مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد"[3].

ويأتي السؤال: ما مصدر المصالح؟ وما ضابطها عنده؟

يجيب الشوكاني بأن نصوص الشرع أول دلائل المصلحة؛ فمواقع النصوص "في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة وإن قصرت بعض

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م (٢/ ١٢٩) قال الشوكاني: "وأضاف بعضهم العرض". والصحيح أن العرض يدخل تحت حفظ النسل.

(٢) الفتح الرباني (٧/ ٣٥٤٧، ٣٣٢٠، ٣٧٣٥)، (٩/ ٤٥٤٩).

(٣) المرجع نفسه (٧/ ٣٣٢٠).

العقول عن إدراك ذلك"[1].

وهكذا حيثما وُجد الشرع فثمة المصلحة؛ فالأوامر والنواهي الشرعية، التي ورد الدليل عليها مشتملة على مصالح تُجلب أو مفاسد تُدفع، قال رحمه الله: "كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو بعضهم مطلقا أو مقيدا لا بد أن يشتمل على جلب مصلحة أو مصالح عرفها من عرفها وجهلها من جهلها وكل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهي عن أمر أو أمور لا بد أن يكون المنهي عنه مشتملا على مفسدة أو مفاسد تندفع بالنهي عنها"[2].

وفي كتابه الأصولي إرشاد الفحول تحدث عن المناسب الحقيقي، وانقسامه إلى ضروري وحاجي وتحسيني[3]. وأن الضروري يتضمن حفظ الضرورات الخمس: الدِّين، والنَّفْس، والنَّسْل، والْعَقْل، والْمَال[4]. ثم بين انقسام المناسب إلى مُعتبر ومَلغ، ومَا لَا يُعْلَمُ اعْتِبَارُهُ وَلَا إلْغَاؤُهُ "وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ بِالِاعْتِبَارِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ"[5].

وبين- في موضع آخر- حدود العمل بهذه المصلحة، وهو "ما لم يرد فيه نص يخصه، ولا اشتمل عليه عموم، ولا تناوله إطلاق[6]. وذهب إلى "جواز تخصيص النصِّ بالقياس المرسلِ ولا يكون من الملْغَى بل من الملائم، لأنَّ

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب، الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (ص: ١٣٨).

(٢) أدب الطلب (ص: ١٣٨).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٢٩).

(٤) المرجع نفسه (٢/ ١٢٩، ١٣٠) قال: "وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سَادِسًا، وَهُوَ حِفْظُ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَا فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ أَوْلَى".

(٥) المرجع نفسه (٢/ ١٣٢- ١٣٤) قال: "وَقَدِ اشْتَهَرَ انْفِرَادُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْقَوْلِ بِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ يَكْتَفُونَ بِمُطْلَقِ الْمُنَاسَبَةِ" البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠، لبنان/ بيروت. (٤/ ١٩٤).

(٦) أدب الطلب (ص: ١٣٨).

القياسَ المرسلَ ما لم يشهدْ له أصلٌ معينٌ لكنه مطابقُ مقاصدَ الشرعِ الجليلةِ، ونظيرُهُ قتلُ المتترس به المسلم"[1].

ونبه إلى ضرورة مراعاة قصد المكلف؛ ومدى موافقته لمقصود الشرع أو مخالفته.

وكذلك التأمل في حقائق الأشياء ومسمياتها؛ وتحقيق مناطاتها، والرجوع إلى أهل الخبرة فيها، وقد بين في إحدى فتاواه إجابةً عن سؤال متعلق بالمسكرات والمفترات أن حكمها متوقف على مدى تأثيرها؛ إن كانت تُسكر أو تُفتر أو لا؛ فإن كانت مُسكرة أو مُفترة فهي حرام "فمن أراد العثور على الحقيقة فليسأل من له اختبارٌ عن التأثير الذي يحصل بالأمور المذكورة"[2].

ومما يتعلق بتحقيق المناط؛ عدم الاغترار بالأسماء الخادعة التي لا تعبر عن حقائقها. ولهذا يصرح الشوكاني بتنبيه طالب الإنصاف سواءً أكان عالمًا أو مفتيًا أو قاضيًا إلى: "عدم الاغترار بما يفعله المتلاعبون بأحكام الشرع من تسمية أمور تصدر عنهم من الطاغوت بأسماء شرعية مخادعة لأنفسهم واستدراجًا لمن لا فهم عنده ولا بحث عن الحقائق"[3].

وأما بالنسبة للتدبير والسياسة؛ فإن "السياسات الشرعية، والتدبيرات النبوية أصل صلاح الدين والدنيا، ومنبع كل خير من خيري الدارين، وأن غيرها أصل فساد الدين والدنيا"[4].

وبالتالي فإن دائرة المقاصد الاجتهادية تنحسر كلما أمكن الاطلاع على نص شرعي أو تدبير نبوي. وإلا فالنظر في اجتهاد الخلفاء الراشدين

(١) الفتح الرباني (٨/ ٣٧٩٩).
(٢) المرجع نفسه (٨/ ٣٧٨٦).
(٣) أدب الطلب (ص: ١٤٦).
(٤) الفتح الرباني (٨/ ٣٧٨٢).

فإن طريقتهم هي طريقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فإنهم أشد الناس حرصاً عليها وعملاً بها في كل شيء وعلى كل حال. وكانوا يتوقون مخالفته في أصغر الأمور فضلا عن أكبرها، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر"(١).

ويؤكد الشوكاني على شمول الشريعة لأمور الدين والدنيا ومصالحهما، ويتعجب من الانفصام الحاصل لدى بعض الناس؛ فيحصرون الشريعة في الأمور الدينية المحضة بعيدًا عن شؤونهم الحيوية "كأن هذه الشريعة المحمدية لم ترد إلا لتدبير الناس فيما يرجع إلى دينهم دون دنياهم، ولو عقلوا لعلموا علمًا يقينًا أن صلاح أمور الدين والدنيا كله في الهدي المحمدي، والشرع المصطفوي"(٢). وأن الشريعة – بمصادرها وأحكامها- تشتمل على مصالح المعاش والمعاد، والواقع يشهد بذلك منذ أيام النبوة إلى الآن، "فإنك لا ترى ملكا من الملوك، ولا أميرا من الأمراء، ولا إماما من الأئمة يؤمن بالعدل، وحسن السيرة، واقامة حدود الشريعة كما هي إلا ورأيت في بلاده ورعيته النظام، واستقامة الأمور، وصلاح أحوال العامة والخاصة"(٣).

وأما مخالفة الشريعة بدعوى المصلحة "فإنها جرت عادة الله -عز وجل- في مثل ذلك أنها تعود المصالح التي يخيل إلى فاعلها أنها مسوغة لمخالفة الشريعة مفاسد محضة، وهذا سر من أسرار الشريعة"(٤).

(١) المرجع نفسه (١/ ٢٣١).
(٢) المرجع نفسه (٨/ ٣٧٨٠).
(٣) المرجع نفسه (٨/ ٣٧٧٩).
(٤) الفتح الرباني (٨/ ٣٧٦٧).

المطلب الثالث

رعاية المقاصد الكلية عند الشوكاني تطبيقًا

إذا كان الشوكاني يلاحظ المقاصد تنظيرًا؛ فإنه أشد ملاحظةً، وأوسع أُفقًا ممارسةً وتطبيقًا، خصوصًا بعد توليه القضاء. ولنضرب ثلاثة أمثلة تبين ذلك:

المثال الأول: تولي القضاء:

كان الشوكاني منهمكًا في العلم مطالعةً وتدريسًا وبحثًا وتعليمًا، ولم يكن له اهتمام بشؤون الدولة؛ ولا ارتباط بالمسؤولين والأمراء؛ فلما توفي قاضي القضاة استدعاه الإمام – آنذاك- وعرض عليه تولي المنصب؛ فاعتذر بانشغاله بالعلم، فألح عليه الإمام، وأخبره بأن عمله لا يستغرق منه سوى يومين في الأسبوع؛ فطلب الشوكاني مهلة كي يفكر ويستخير، قال: "فَلَمَّا فارقته ما زلت متردداً نحو أسبوعٍ وَلكنه وَفد إِلَيَّ غَالب من ينتسب إِلى الْعلم فِي مَدِينَة صنعاء وَأَجْمعُوا على أَن الإجابة وَاجِبَة وَأَنَّهُمْ يَخْشونَ أَن يدْخل فِي هَذَا المنصب الذي إِلَيْهِ مرجع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة فِي جَمِيع الأقطار اليمنية من لَا يوثق بِدِينِهِ وَعلمه وَأَكْثرُوا من هَذَا وأرسلوا إِلَيَّ بالرسائل المطوّلة فَقبلت مستعينًا بِاللَّهِ ومتكلًا عَلَيْهِ"[1].

والمقصود أن الشوكاني أعمل النظر المقاصدي؛ ووازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ فرأى أن مصلحة توليه المنصب – أي قاضي القضاة- تربو على مفاسده؛ إضافةً إلى المفاسد المتوقعة من اعتذاره؛ ومنها أن يتولى المنصب مَن لَا يوثق بِدِينِهِ وَعلمه، لذلك كله قبِل تحمل المسؤولية مستعينًا بِاللَّهِ.

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٦٥).

المثال الثاني: حكم الاتصال بالحكام والسلاطين:

ويتعلق بالمثال الأول موضوع أوسع؛ وهو حكم الإتصال بالحكام؛ وتولي الوظائف عندهم، وقد ألف الشوكاني رسالة بعنوان: (رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين) ويظهر من سياقها أن تأليفها كان بعد توليه القضاء؛ وأنها جاءت ردًا لمنتقديه؛ فهو لا يكتفي بمناقشة رأيهم؛ بل يتعداه إلى بيان أصنافهم، وكشف أحوال فريق منهم "أرادوا أن يكون لهم من المناصب الدينية، التي قد صارت بيد غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم، فأعوزهم ذلك، وعجزوا عنه، فأظهروا الرغبة عنه، وأنهم تركوه اختيارًا ورغبة، وتنزهًا عنه، وضربت ألسنهم بسب أهل المناصب الدينية، وثلب أعراضهم، والتنقص بهم"[1].

والمهم أن الشوكاني أظهر- في هذه الرسالة- نظرة مقاصدية فائقة، وجعل قصد المكلف وتحقيقه للمقصد الشرعي هو المعتمد والمرجح في الموضوع؛ وبعبارة أخرى المقصد والمآل.

أما المقصد؛ فمن اتصل بهم ليعينهم على ظلمهم أو سعى في تقرير ما هم عليه، أو تحسينه، أو إيراد الشبه في تجويزه فهو ظالم مثلهم؛ وأما من قصده إحقاق الحق ودفع المنكر أو تخفيفه فهو مأجور[2].

وأما المآل؛ فإن ابتعاد أهل العلم والدين عن الأمراء والسلاطين وتولي المسؤوليات يتيح انتشار الفساد والظلم وتعطيل العمل بالشريعة، يقول رحمه الله: "لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك، لتعطلت

(١) الفتح الرباني (٩/ ٤٦٧٣) وقال عنهم- أيضًا-: "وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات، وانتهت أحوالهم إلى بليات" أي: لما ابتُلوا بالسلطة والمسؤولية والقرب من الحاكم.

(٢) المرجع نفسه (٩/ ٤٦٦٨).

الشريعة المطهرة، لعدم وجود من يقوم بها... وخولفت أحكام الكتاب والسنة جهارًا لا سيما من الملك وخاصته وأتباعه... واستُبيحت الأموال واستُحلت الفروج، وعُطلت المساجد والمدارس، وانتُهكت الحرم، وذهبت شعائر الإسلام"[1].

والخلاصة أن حكم الاتصال بالحاكم وتولي المسؤولية له موقوف على المصلحة الشرعية المتحققة من ذلك الفعل "والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين، أو أفراد، إذا ترتب على ذلك مفسدة"[2].

وكما هو معهود عن الشوكاني اتصاله بالنص، وحرصه على الرجوع إليه والاستدلال به؛ فقد وجد نصًا في ذكر أئمة الجور، ومداخلتهم يشفي غليله، ويروي ظمأه، ويلخص الراجح في المسألة، ويعبر عنه أبلغ بيان، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ). وثبت في الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا)[3]. قال: "فتقرر لك بهذا أن المداخل لهم إذا لم يصدقهم في كذبهم، ولا أعانهم

(١) الفتح الرباني (٩/ ٤٦٧١، ٤٦٧٢) ربما يكون في كلامه مبالغة؛ لكنها ناتجة عن حرارة وخوف على الإسلام من تفريط القائمين على ثغوره؛ وهم العلماء والصلحاء وطلاب العلم.

(٢) المرجع نفسه (٩/ ٤٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) ، (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) ، (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) ، (٦ / ٢٤) برقم: (١٨٥٤).

على ظلمهم، ولا رضي، ولا تابع فهو من رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، ورسول الله منه"[1].

ويوجز الشوكاني مقاصد اتصال العلماء والصلحاء بالحكام، وتولي المناصب عندهم، في ما يلي:

"الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله عز وجل، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بحسب الحال، وبما تبلغ إليه الطاقة. مثلًا:

إذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا، ولا يقدر على ذلك، إلا إذا كان له يد من السلطان، يستعين بها على ذلك، فهذا خير كبير، وأجر عظيم.

وكذلك إذا كان لا يقدر على فصل الخصومات، وإرشاد الناس إلى الطاعات، إلا باليد من السلطان فذلك مسوغ صحيح أيضاً.

وهكذا، إذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وأمراؤه وأهل خاصته من الظلم، إلا باتصاله بالسلطان، فهو أيضاً مسوغ صحيح.

وهكذا إذا كان السلطان يصغي إلى الموعظة منهم، في بعض الأحوال، ويخرج عن فعل المنكر، أو يخفف ذلك شيئًا ما، فهو مسوغ صحيح"[2].

المثال الثالث: موقفه من وصايا الضرار:

وما يُسمى بوقف الذرية ومن النظر المقاصدي لدى الشوكاني؛ إبطال وصايا الضرار التي يُقصَد بها التهرب من لوازم شرعية؛ وذلك كالوقف على

(١) الفتح الرباني (٩/ ٤٦٧١).
(٢) المرجع نفسه (٩/ ٤٦٧٤، ٤٦٧٥).

الذرية، وتخصيص الذكور منهم دون الإناث بتلك الوصية[1].

وقد نظر الشوكاني في الموضوع نظرين: الأول قصد المكلف؛ وعدم موافقته لقصد الشارع. والثاني مآل الفعل ونتيجته؛ حرمان الإناث من المال؛ والتحيل على الفرائض الشرعية.

لذلك كله أبطل تلك الأوقاف والوصايا؛ لأنها خرجت عن مقصودها الشرعي[2]. قال رحمه الله: "وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت وطمت خصوصا أهل البادية فإنه بقى في أنفسهم ما كانت عليه الجاهلية الأولى من عدم توريث الإناث ومن لاحظ له عندهم من الورثة وإن كانوا ذكورا؛ فأرادوا الاقتداء بهم، ولكنهم لما كانوا مخبوطين بسوط الشرع مقهورين بسيفه نصبوا هذه الوسائل الملعونة فقالوا: نذرنا، وهبنا، أوصينا، وساعدهم على ذلك طائفة من المقصرين الذين لا يعقلون الصواب ولا يفهمون ربط المسببات بأسبابها فحرروا لهم تحريرات على أبلغ ما يفيد النفوذ والصحة طمعا في ما يتعجلونه من الحطام الذي هو من أقبح أنواع السحت"[3].

المبحث الثاني

رعاية الكليات الخمس الضرورية في الفتح الرباني

عُمدة المقاصد- عند الشوكاني- هي النصوص، منها تصدر وإليها ترد؛ فالنص الشرعي متضمن المصلحة المعبرة عن مقصد الشرع؛ علم ذلك

(١) وقف الذرية معناه: أن يوقف العقار، ويبقي رقبته في الورثة من الذكور، وهذه حيلة لحرمان الإناث تمامًا من الإرث الموقوف؛ مع استفادة الذكور منه، حيث يبقى العقار بأيديهم؛ ويسلمون للوقف النصف من الغلة بمثابة الشركاء.

(٢) الفتح الرباني (٨/ ٤٠٢٠، ٤٠٢١) قال رحمه الله: "عُلم بالاستقراء صدورُ غالبَ الأوقاف في هذا العَصْر وما قاربه من العصور السَّالفة لأغراض غير مناسبة... وقد سمعْنا ورأينا وأبطلْنا من هذا الجنس في هَذه المُدَّة القريبة ما لا يأتي عليه الحصرُ".

(٣) أدب الطلب (ص: ١٤٦).

من علمه وجهله من جهله، قال الشوكاني: "وأما مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة ومواطن قيام الحجج؛ فلا جلب نفع ولا دفع ضر أولى من ذلك وأقرب منه إلى الخير وأولى منه بالبركة؛ فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة؛ وإن قصرت بعض العقول عن إدراك ذلك والإحاطة بكنهه والوقوف على حقيقته؛ فمن قصورها أتيت ومن ضعف إدراكها دهيت"[1].

والمصلحة المعتبرة مقدمة، ثم المرسلة بشروطها، وإذا حصل تعارض بين المصالح والمفاسد فإن "دفع المفاسد أهم من جلب المصالح وأقدم"[2] كما هو مقرر في الأصول.

كما أن بعض الأحكام تعبدية لا يمكن أن تُتعقل فيها الحكمة بوجه من الوجوه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى جعل الحدود سياجًا منيعًا للحفاظ على الكليات الخمس؛ فالقاتل يُقتل أو يسلم الدية، والزاني والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم. وتارك أركان الإسلام أو بعضها إذا أصر على الترك، ولم يتب وجب قتاله بحسب الطاقة، وهكذا[4].

المطلب الأول

رعاية مقصد حفظ الدين

مقصد حفظ الدين هو أساس المقاصد، وواسطة العقد منها، والشوكاني جعل هجيراه حفظ الدين؛ والذود عنه، ويتجلى الحفاظ على مقصد الدين في فتاوى الشوكاني ورسائله بالفتح الرباني في ما يأتي:

(١) أدب الطلب (ص: ١٣٨).
(٢) الفتح الرباني (٧/ ٣٧٣٤).
(٣) المرجع نفسه (١١/ ٥٢٨٢).
(٤) المرجع نفسه (٩/ ٤٥١٠).

أولًا: تعظيم النص وتقديمه في الاستدلال:

نصوص الشرع هي المعبرة عن مقاصد الشرع؛ فلا غرو أن يؤكد الشوكاني على هذا المعنى الذي أكد عليه الشاطبي من قبله، حيث قال: " نصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"(١).

ولذا فإن الشوكاني يكرر الاستشهاد بالمثل القائل: "إذا جاء نهر الله بطَل نهر مَعقِل"(٢). ويُضرب المثل في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وُجد ما هو أكبر منها، وأعظم نفعًا.

والشوكاني يورد المثل في حال وجود اختلاف في المسألة؛ ووجود نص شرعي من القرآن أو السنة؛ يدل على الصواب فيها؛ ويعني بالمثل: أنه إذا ورد الدليل الثابت من الكتاب أو السنة؛ فلا اعتبار للآراء المخالفة؛ مهما كان مصدرها، وأيًا كان صاحبها. فليست الحجة إلا في الكتاب والسنة المعصومين "ومن ليس بمعصوم لا حجة لكم في قوله ولا في فعله فما جعل الله الحجة إلا في كتابه وعلى لسانه نبيه"(٣). وهو يورد المثل في المسائل الفقهية؛ وشروح الأحاديث؛ كما يورده في تفسير القرآن الكريم، ويقول: " فإن جاءك التفسير عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فلا تلتفت إلى غيره، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"(٤). وعند مناقشته لبعض المسائل في الفتح الرباني، تحدث عن

(١) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٣٨٨.

(٢) مجمع الأمثال (١/ ٨٨) ونهرُ مَعْقِل: نهر معروف بالبصرة، منسوب إلى معقل بن يسار المزني، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان. سكن البصرة وروى عنَ النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة. ومات في آخر خلافة معاوية. وقيل: عاش إلى إمرة يزيد. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي، دار صادر، بيروت– الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (٥/ ٣٢٣ ، ٣٢٤)، معجم الصحابة للبغوي (٥/ ٣٢١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٤٦) .

(٣) الفتح الرباني (٥/ ٢١٧٥).

(٤) تفسير فتح القدير لمحمد الشوكاني (٢/ ٢٦٣)، وانظر للاستزادة: نيل الأوطار، [بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ إذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ] (٤/ ٣٩٢)، نيل الأوطار، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهَمِ (٧/ ١٧٨)، السيل الجرار المتدفق على

حجية النص، وأعقبه بذلك المثل، ولنورد شاهدين في الموضوع:

الأول: عند حديثه عن نواقض الطهارة:

قال: "لا خلاف بين من يُعتد به من أهل العلم أن كون الشيء ناقضًا للوضوء، مبطلًا للطهارة، موجبًا للوضوء لا يعرف إلا بالشرع، ولا مدخل في ذلك لحكم العقل، ولا لمحض الرأي، فإذا جاء حكم الشرع بأن هذا الشيء يبطل حكم الطهارة، ويوجب إعادتها كان علينا قبول ذلك والإذعان له، وإن لم نعقل علة ذلك، ولا فهمنا وجهه... بل نقول بعد ورود الشرع: هكذا جاءنا عن الله- سبحانه-، أو عن رسوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، ونحن نقبله ونُذعن له، وليس لنا أن نرجع إلى ما تقتضي به عقولنا وتقبله أفهامنا؛ فإن ذلك في مثل هذه المدارك أمر وراء الشرع. وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"(١).

الثاني: عند مناقشته لرواتب موظفي الدولة كالقضاة:

قال: " فما يأخذه أهل الأعمال كالقاضي من ثبوت الأموال قد ثبت بالشرع، وصح عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وعن الخلفاء الراشدين... فنحن نقول كما قالوا، ونعمل على ما عملوا عليه، ونفتي بما أفتوا به، ولا نجاوز ذلك إلى تلك التفاصيل التي جاء بها أهل الرأي، فقد أغنتنا الرواية عن الرأي، والدليل عن الدراية. وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"(٢).

حدائق الأزهار (ص: ٤٩٢)، تفسير فتح القدير(٢/ ١٣٥)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، و (٢/ ٢٦٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(١) الفتح الرباني، ملخصًا (٥/ ٢٥٩٥، ٢٥٩٦).

(٢) المرجع نفسه، ملخصًا (٩/ ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).

ثانيًا: الدعوة إلى الإيمان والتوحيد والعبادة وسد ذرائع الشرك والابتداع والمعصية:

لا شك أن الإيمان والتوحيد هو المقصود الأول للتشريع، وما أرسل الله الرسل، ولا أنزل الكتب إلاَّ للدعوة إلى الإيمان والتوحيد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. ولذا يصرح الشوكاني أن "الإيمان هو رأس مال كل من يدين بهذا الدين، فإذا فاقوا فيه غيرهم فقد ظفروا بالخير أجمع، ونالوا الغاية التي ليس وراءها غاية، والمنقبة التي تتقاصر عندها كل منقبة"(١).

ويؤكد على أهمية التوحيد؛ وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، ويرى أن الأدلة الشرعية على قطع ذرائع الشرك، وهدم كل شيء يوصل إليه في غاية الكثرة(٢). ومن الأمثلة لذلك: النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدًا، وكذلك اتخاذ القبور مساجد؛ مع أن المصلي لا يعبد إلا الله، قال صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»(٣).

وأيضًا النهي عن تسريج القبور، وتجصيصها، ورفعها، وزخرفتها، فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ)(٤). "فالعلة في النهي هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات

(١) الفتح الرباني (١١/ ٥٧٧٤).
(٢) المرجع نفسه (١/ ٣٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨) ومسلم (١/ ٣٧٦).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٩).

الفاسدة"[1]. وذلك "لقطع ذريعة التشريك، ودفع وسيلة التعظي[2].لأن ذلك كله مما يدعو إلى المبالغة في التعظيم التي هي ذريعة الافتتان[3]. وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية[4].

ودفعًا للمضاهاة أو التعظيم لغير الله –جل وعلا- ذكر رحمه الله أن صناعة تمثال على شكل إنسان أو حيوان حرام؛ حتى وإن كان خاليًا عن بعض الأعضاء التي يعيش الحيوان بدونها[5].

ومما يدخل تحت مقصد حفظ الدين؛ المحافظة على الشعائر التعبدية، واجتناب المنهيات، والشوكاني- رحمه الله- يحذر من التساهل في العبادات واقتراف المحرمات، فيقول: "دلت الأدلة القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبات العامة لا تكون إلا بأسباب، أعظمها: التهاون بالواجبات، وعدم اجتناب المحرمات"[6]. ويتحسر لما آل إليه حال العوام في عصره "فأكثرهم - بل كلهم إلا النادر الشاذ - لا يحسنون الصلاة، ولا يعرفون ما لا تصح إلا به ولا تتم بدونه، من أذكارها، وأركانها، وشرائطها، وفرائضها، بل لا يوجد من يتلو منهم سورة الفاتحة تلاوة مجزئة إلا في أندر الأحوال. ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم، فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي"[7].

(١) الفتح الرباني (١/ ٣٢٥).
(٢) الفتح الرباني (١/ ٣٢٤).
(٣) المرجع نفسه (٤/ ١٩٢٠).
(٤) المرجع نفسه (٤/ ١٩١٩).
(٥) المرجع نفسه (١٠/ ٥١٩٦).
(٦) المرجع نفسه (١١/ ٥٧٣٣).
(٧) المرجع والموضع نفسهما.

ثالثًا: الدعوة إلى الوحدة ونبذ التفرق ومخالفة أهل الكتاب:

الوحدة والاجتماع؛ ونبذ التفرق والاختلاف مما يحقق الحفاظ على مقصد الدين خصوصًا؛ والكليات الخمس عمومًا. والشوكاني يلفت النظر إلى هذا المقصد أثناء حديثه عما يعمله بعض الناس في عصره من الاختلاف في الصلاة، وإحداث جماعة في المسجد قبل قيام الجماعة الكبرى؛ ويحكم ببطلان تلك الصلاة، ويستدل لبطلانها من عدة أوجه، ويقول: "جمع القلوب، والتأليف بين المسلمين وقطع ذرائع التفريق، والتخالف مقصد من مقاصد الشرع عظيم، وأصل من أصول هذا الدين كبير. يعرف ذلك من يعرف ما كان عليه الهدي النبوي، وما تطابقت عليه أدلة القرآن والسنة، فقد كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لا يرى مدخلا من مداخل الاختلاف، ولا بابا من الأبواب الموصلة إلى التفريق، والتخالف إلا قطع ذريعته وهتك وسيلته"(١). ولهذا فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان يأمر بتسوية الصفوف، ويقول: (اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)(٢). "فجعل الاختلاف في التساوي في الصف علة لاختلاف القلوب"(٣). قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أن المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم إلا بالائتلاف"(٤). وبالجملة فإن "الاختلاف من أعظم المنكرات في جميع الحالات، وعلى كل التقديرات"(٥).

(١) الفتح الرباني (٦/ ٢٨٤٧).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٢).
(٣) الفتح الرباني (٦/ ٢٨٤٤).
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف (٥/ ٣٤٥) .
(٥) الفتح الرباني (٦/ ٢٨٤٨).

ومن المحافظة على مقصد الدين من جانب العدم؛ المحافظة على شخصية المسلم المتميزة، والشوكاني يشير إلى هذا الموضوع باقتضاب؛ حيث إنه يتحدث عن التشبه بالكفار، وخصوصًا أهل الكتاب؛ فيبين ضابطه؛ وهو أن ما كان مختصًا بهم؛ لا يجوز فيه التشبه بهم، لورود النهي "والمخالفة لأهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع عظيم، ومطلب من مطالب الدين قويم"[1]. والمقصود أن ما كان مختصًا بهم من العادات؛ أو كان من عقائدهم؛ أو رمزيًا دينيًا لهم؛ فلا يجوز التشبه بهم فيه.

رابعًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم ما يحقق الحفاظ على الدين خصوصًا؛ والكليات الخمس عمومًا. قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هما أعظم أساطين الدين، وأهم أحكام الشريعة المطهرة، إذا كانا قائمين كان الدين على أتم قيام، وأكمل نظام، وإن لم يكونا قائمين في العباد، ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما: تخولفت الشرائع الإسلامية، وتعطلت الشعائر الإيمانية، وقال من شاء من أهل الجسارة ما شاء، وفعل من لم يكن زاجر ديني ما أراد، لعدم وجود من يأخذ على أيديهم من القائمين بحجة الله في عباده"[2].

وبين رحمه الله أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد على الشيطان من القائمين في مقامات العبادة، والقاعدين في مقاعد الزهد والورع، وذلك "أن القائم بما أمره الله به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قائم لإصلاح عباد الله، بعد إصلاحه نفسه، فلا يزال زاجرًا لهم عن

(١) الفتح الرباني (١١/ ٥٧٣٩).
(٢) المرجع نفسه (٩/ ٤٦٨٥).

المنكرات، مرغبًا لهم في أنواع الطاعات، ومحذرًا لهم من مكر الشيطان الرجيم، مبينًا لهم ما ينصبه من حبائل الخذلان لعباد الله، وما يزينه لمن لم يرسخ قدمه في الإيمان، ومن هذه الحيثية كان مقامه عام النفع ومصلحته شاملة للجمع الجم"[1].

خامسًا: تعظيم الصحابة الكرام حملة الدين ومبلغيه للأمة:

إن من الحفاظ على مقصد الدين؛ الحفاظ على مصادره؛ وتزكية حملته ومبلغيه؛ وفي مقدمتهم – بعد الأنبياء والمرسلين- الصحابة الكرام رضي الله عنهم. فالصحابة خير القرون، ورد في مدحهم كثير من الآيات والأحاديث؛ وأن الله جل جلاله قد رضي عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا • وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٨-١٩] وقال جل شأنه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[2].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في تزكيتهم، والنهي عن سبهم على الخصوص، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا

(١) المرجع نفسه (٩/ ٤٦٨٦).

(٢) خرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٦٥٢) ، (٥ / ٣) برقم: (٣٦٥١) ، (٨ / ٩١) برقم: (٦٤٢٩) ، (٨ / ١٣٤) برقم: (٦٦٥٨) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٤) برقم: (٢٥٣٣) ، (٧ / ١٨٤) برقم: (٢٥٣٣) ، (٧ / ١٨٥) برقم: (٢٥٣٣) ، (٧ / ١٨٥) برقم: (٢٥٣٣).

أَصْحَابِي، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)[1]. "فإنه لم يعادهم ويتعرض لأعراضهم المصونة إلا أخبث الطوائف المنتسبة إلى الإسلام وشر مَن على وجه الأرض من أهل هذه الملة وأقل أهلها عقولا، وأحقر أهل الإسلام علوما، وأضعفهم حلوما بل أصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين"[2]. وتكمن الخطورة في "أن هؤلاء المخذولين لما أرادوا رد الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا إليها إلا من طرقهم"[3].

ولم يألُ الشوكاني جهدًا في الذب عن الصحابة الكرام؛ والدفاع عن أعراضهم، وكشف شبهات المتعصبين الطاعنين في إيمانهم وعدالتهم، وقد ألف كتابًا بعنوان: (در السحابة في مناقب القرابة والصحابة)[4]، كما كتب رسالة بعنوان: (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين فيها أن أهل البيت لا يطعنون في الصحابة[5].

ولم يكتف- رحمه الله- بقيامه بنفسه بالذود عن عرض الصحابة عند قوم يلغون في أعراضهم، ويؤلف ويكتب دفاعًا عنهم؛ بل إنه يدعو غيره إلى المشاركة في إنكار ذلك المنكر، يقول رحمه الله: "ومن قدر على إنكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله"[6].

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٨) برقم: (٢٥٤٠).
(٢) الفتح الرباني (١١/ ٥٤٤٠) يقصد فرقة من الإمامية، كما صرح بذلك، انظر في الفتح (٢/ ٨٥٦).
(٣) المرجع نفسه (١١/ ٥٤٤١).
(٤) انظر: المرجع نفسه (١/ ٣٦).
(٥) المرجع نفسه (٢/ ٨٢٥).
(٦) المرجع نفسه (١١/ ٥٤٤٥).

المطلب الثاني

رعاية مقصد حفظ النفس

أشار الشوكاني إلى أن النفس المسلمة معصومة، وأن الأصل الظاهر فلا تُستباح بمجرد الظن، واستدل بمعاتبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأسامة بن زيد لما قتل كافرا بعد أن قال لا إله إلا الله، ظنًا منه أنه قالها تقية، قال أسامة: (فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)[1]. ومن ذلك قضية خالد في قتله لبني جذيمة بعد أن أظهروا الإسلام، فتأول خالد في قتلهم، قال البخاري: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)[2].

وبمقابل ذلك جاز قتلُ الزنديقِ حتى لو نطق الشهادتين، لأن نطقه بها تقية توصلًا إلى استمراره في الطعن بالدين "وقتلُه بعد قوله: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ حرامٌ لولا الاستنادُ إلى القياس"[3]. أي المرسل.

ونورد مثالين – من الفتح الرباني – لمقصد حفظ النفس:

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (٤٢٦٩) ، (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٩٦) ، (١ / ٦٨) برقم: (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٠) .

(٣) الفتح الرباني (٨/ ٣٧٩٩).

الأول: جواز قتل المتترس به المسلم للمصلحة:

وهو حفظ عامة من المسلمين، وما يحصل من المفسدة باستئصال قطرهم حتى ينالَ المترسَ بهم ما نال إخوانَهم المسلمينَ، وهو مصادمٌ للنصوص في تحريم قتل المسلم كتابًا وسنةً، ولم يكن الداعي إلى قتله إلاَّ الضرورة، ورعايةُ المصلحة. وهذا من تخصيص النصِّ بالقياس المرسل ولا يكون من الملْغَى بل من الملائم، لأنَّ القياسَ المرسلَ ما لم يشهدْ له أصلٌ معينٌ لكنه مطابقُ مقاصدَ الشرع الجليلة[1].

الثاني: اعتبار المآل في عدالة الشهود وقبول شهادة العوام على بعضهم:

حتى لا تضيع الحقوق؛ وتُهدَر الدماء، قال رحمه الله: "إن كثيرًا من القرى قد لا يوجد في القرية الواحدة وإن كثر الساكنون بها من يستحق أن يطلق عليه اسم العدل قط، بل قد يكون أكثر أهلها إن لم يكونوا كلهم متساهلاً في الإتيان بأركان الإسلام كالصلاة والصيام ونحوهما، ثم يقع بينهم التظالم في الدماء والأموال، وليس فيهم عدل معتبر في الشهادة، فيترافعون إلى حكام الشريعة، ونحن نعلم أنهم لا يتورعون عن المنكرات، ويقدمون على الأيمان الفاجرة، فماذا يصنع الحاكم عند ترافعهم إليه؟ إن وقف على اعتبار العدالة في الشهود، وعلموا ذلك منه. سفكوا الدماء، وأكلوا أموال بعضهم بعضاً، وهم في أمن من أن يقبل عليهم شاهد أو يلتفت إلى إخبار مخبر، بل غاية ما هناك أن الحاكم يسد باب البينة والإخبار، إذ لا عدل معتبر. ولم يبق إلا تحليف الخصم الذي قد علم كل عالم بحاله أن اليمين الفاجرة أهون شيء عليه، وأيسر أمر عنده. ولو يسمعون على كثرتهم بأنه ليس على من قتل

(١) المرجع نفسه (٨/ ٣٧٩٩).

نفسًا، أو أخذ مالاً، أو هتك حرمة إلا اليمين لكان ذلك من أعظم البواعث لهم على الإفراط في ذلك، والتهافت عليه، والتتابع فيه. وحينئذٍ يُفتح لهم باب شر لا يغلق[1].

المطلب الثالث

رعاية مقصد حفظ العقل

لا شك في أهمية العقل في تحمل التكاليف وتلقي العلم ونحو ذلك، ويؤكد الشوكاني على ضرورة معرفة حدود العقل؛ والتعامل وفق ذلك، فهناك أمور يعجز العقل عن معرفة كنهها كصفات الله تعالى، فإن السلف لم يتكلفوا فيها؛ ولم يشتغلوا بما لم يكلفهم الله بعلمه، ولا تعبدهم بالوقوف على حقيقته. وبالتالي فإن الحق فيها مذهب خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حيث كان الدين صافيًا عن كدر البدع، خالصًا من العبارات التي جاء بها المتكلمون، واصطلحوا عليها، وجعلوها أصلًا يرد إليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعيارًا لهما يُقبل منهما ما وافقه ويرد ما خالفه[2].

وهاهنا مثالان مهمان يظهر فيهما العناية الكبيرة بمقصد حفظ العقل:

المثال الأول: الاجتهاد وذم التقليد والتعصب المذهبي:

بمقابل التسليم في الصفات والغيبيات يرى الشوكاني ضرورة تفعيل عقل المسلم في تفهم الكتاب والسنة للعمل بهما، خصوصًا بعد توفر كتب العلم، وتيسر وسائله[3]. وبالتالي فإن اجتهادات الأئمة السابقين- رُغم جلالة

(١) الفتح الرباني (٩/ ٤٥٤٨).
(٢) الفتح الرباني (١/ ٢٦١- ٢٦٣).
(٣) أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص: ١١٠، ١١١).

قدرهم- لا تلزم من بعدهم، والرجوع إلى النبع الصافي والنهر الجاري- أي الكتاب والسنة- أولى من التقليد والتعصب لمن يخطئ ويصيب.

لقد كانت قضية الدعوة إلى الاجتهاد ؛ وذم التقليد؛ والتعصب المذهبي أهم القضايا التي حمل لواءها، وانتصر لها، وتجشم الصعوبات؛ وتلقى الأذى بسببها.

ويمكن إيجاز وجهة نظره في عدة أمور:

الأول: أن الله - سبحانه وتعالى- تعبدنا بكلامه وكلام رسوله، ولم يتعبدنا بغيرهما، يقول رحمه الله: "إن الله تعبد جَمِيع هَذِه الْأمة بِمَا فِي الْكتاب وَالسّنة وَلم يخص بفهم ذَلِك من كَانَ من السّلف دون من تَبِعَهُمْ من الْخلف وَلَا قصر فَضله بِمَا شَرعه لجَمِيع عباده على أهل عصر دون عصر أو أهل قطر دون قطر أَو أهل بطن دون بطن فالفهم الَّذِي خلقه للسلف خلق مثله للخلف وَالْعقل الَّذِي رَكبه فِي الْأَمْوَات ركب مثله فِي الْأَحْيَاء"[1].

الثاني: أن العَبرة في القول بدليله؛ لا بقائله؛ بينما المقلدة "خصوا بعض علماء المسلمين، واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقين... ثم تجاوزوا ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه الشريعة كانت لهم لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم"[2].

الثالث: أن الاتباع للدليل هدي خير القرون، وهو أفضل للناس وأيسر من التقليد، قال رحمه الله: "فما طلبنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد، وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة

(١) المرجع نفسه (ص:١١٠، ١١١).
(٢) الفتح الرباني (١/ ٣٦٠).

التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحق مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل"[1].

الرابع: أن في التقليد إلغاء للعقل؛ وإزراء بالنصوص الشرعية، ولهذا فإن ديدن المقلدين- ولا حول ولا قوة إلا بالله- عند تعارض المذهب مع الدليل؛ ترجيح المذهب على الدليل[2].

الخامس: المفاسد المترتبة على التقليد، كالتعصب المذهبي، والفرقة والاختلاف.

قال رحمه الله: "لو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي [واحد] وكتاب واحد لكان ذلك كافيا كونها غير جائزة فإن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ- كان ينهى عن الفرقة ويرشد إلى الاجتماع ويذم المتفرقين في الدين"[3].

وفي اليمن اتُهم الشوكاني وغيره من المجتهدين – من قِبل المتعصبين- بالعداء لعلي بن أبي طالب؛ "وبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة الإبليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة"[4]. يقول رحمه الله: "وليت هَؤُلَاء المقلدة الجناة الأجلاف نظرُوا بِعَين الْعقل إِذْ حرمُوا النّظر بَين الْعلم ووازنوا بَين رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَبَين أَئِمَّة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بَين يَدي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَهَل يخْطر ببال من بقيت فِيهِ بَقِيَّة من عقل هَؤُلَاء المقلدين أَن هَؤُلَاء الْأَئِمَّة المتبوعين عِنْد وقوفهم المعروض

(١) المرجع نفسه (٥/ ٢١٨٩).
(٢) أدب الطلب (ص: ١٤١).
(٣) الفتح الرباني (٥/ ٢١٨٩).
(٤) المرجع نفسه (٥/ ٢٢١٢).

بَين يَدي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانُوا يردون عَلَيْهِ قَوْله أَو يخالفونه بأقوالهم كلا وَالله بل هم أتقى لله وأخشى لَهُ"[1].

ولسنا بصدد مناقشة وجهة نظر الشوكاني في موضوع التقليد؛ بقدر ما أردنا الإفصاح عن حرصه على تحرير العقل؛ وإعطائه قيمته، والرجوع إلى الدليل؛ بغض النظر عن أن يكون موقفه من التقليد فيه مبالغة ناتجة عن ردة فعل إزاء المقلدة المتعصبين الذين عانى منهم كثيرًا أو لا.

المثال الثاني: تحريم المسكرات والمفترات:

أما عن المسكرات والمفترات المؤثرة على العقل من ناحية العدم، والتي يُعاقب الشرع عليها بالجلد؛ فقد ورد إلى الشوكاني سؤال عن الزعفران والجَوزِ الهنديِّ ونحوهما؛ هل هي من المسكرات؟ فكتب فيها بحثًا سماه: (البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر)[2] بين فيه قيام الدليل على تحريم كل مسكر من غير تقييدٍ؛ فكلّ نوع ثبتت له خاصيّة الإسكار فهو محرّمٌ من غير فرقٍ بين المائع والجامد، وما كان بعلاج وما كان بأصل الخِلْقة[3]. قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[4]. والحاصل: "أن الحشيشةَ وما في حكمها مما له عمَلُها لا شك ولا ريب في تحريمها؛ لأنها إن كانت من المسْكرات فهي داخلةٌ في عموم أدلة تحريم المسْكر... وإن كانت من المُفترات والمخدّرات فهي محرمةٌ بالحديث [الوارد] في تحريم كلّ مُفْتر[5]، ولا يخرُج

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ (ص: ٦٠).
(٢) الفتح الرباني (٨/ ٤١٧٩– ٤١٨٩).
(٣) المرجع نفسه (٨/ ٤٢٠٠).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨) برقم (٥٣٥٤).
(٥) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٤٦) برقم (٢٦٦٣٤) وأبو داود (٣/ ٣٢٩) برقم (٣٦٨٦) وقد ضعفه محقق المسند.

عن هذين الأمرين أصلا"[1]. والزعفران والجوز الهنْدي والأفيونُ ونحوُها لاحقةٌ بالمسْكرات إن صح أنها تُسكر ولو في حال من الأحوال، وإن صح أنها مفترةٌ فهي أيضًا محرَّمةٌ لذلك؛ فهي مشاركةٌ للمسكر على أحد التقديرين، وللمفتر على الآخر، وكل واحدٍ منهما يقتضي التحريم. وإن لم يصحّ فيها، وصف الإسكار ولا وصف التفتير والتخدير مطلقًا فلا وجه للحكم بتحريمها. فمن أراد العثور على الحقيقة فليسأل من له اختبارٌ عن التأثير الذي يحصل بالأمور المذكورة[2].

المطلب الرابع

رعاية مقصد حفظ النسل

شرع الإسلام حد الزنا صيانةً للأعراض؛ ومنعًا لاختلاط الأنساب، وكذلك حد القذف "وصيانة الأعراض مقصودة للشارع كصيانة الدماء والأموال؛ ولذا تراه يجمع بينها في النهي والحث على احترامها، فشرع في جميعها حدودًا من قصاص وجلد، وقطع للزجر... وحكمة القصاص الزجر وصيانة المال والدماء، وقطع يد السارق الزجر وصيانة المال. وجلد القاذف الزجر وصيانة العرض، وقس عليه صيانة النسب في الزنا، والزجر عنه، وغير ذلك"[3].

وإن تحريم الزنا؛ والعقوبة على فعله؛ من أهم ما يتم به حفظ النسل، وتفاوت حالات الزنا لا تُخرجه عن حقيقته وعقوبته المستحقة شرعًا من الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، فإن "الزنا يصدق على من وطِئَ أجنبيةً وعلى

(١) الفتح الرباني (٨/ ٣٧٨٦).
(٢) نفس المرجع والموضع.
(٣) الفتح الرباني (١٠/ ٤٧٧٧).

من وطئ امرأةَ جارِه، والثاني أغلظُ من الأول كما ثبت في الحديث الصحيح أن ذلك من أكبر الكبائر[1]، وكذلك يصدق اسمُ الزنا على وطئ المَحْرم وهي أغلظُ من وطء من ليست كذلك"[2].

وكذلك القذف فإن قذف المرأة أشد وأخطر؛ ولكن عقوبة قاذف الرجل كعقوبة قاذف المرأة، وعلى ذلك إجماع الأمة سلفها وخلفها في كل عصر بعد إجماع الصحابة، ، وإقامة الحد على القاذف من الخلفاء الراشدين، وإنما خص المحصنات تغليبًا[3].

ومما يتعلق بحفظ الأعراض النهي عن الغيبة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وموضوع الغيبة من المهمات الدينية؛ لتساهل كثير من الناس في شأنه، ووقوعهم في خطره، إلا من عصمه الله من عباده[4].

وأشد أنواع الغيبة اغتياب أهل الفضل والصلاح المشهود لهم بالخيرية؛ وفي مقدمتهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وغيبتهم من الظلم الذي نهى الله عنه، ويبدو أن "الظلمة في الأعراض، أجرأ من الظلمة في الأموال[5]. وقد استثنى العلماء عدة صور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة، ناقشها الشوكاني، وأكد على صورتين منها:

(١) قَالَ ابْنُ مَسْعُود : ﴿ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أَكْبَرُ ؟ . . . ﴿ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . ثُمَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا مُزَانَاتُهُ حَلِيلَةَ جَارِه شرح مشكل الآثار – باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الكبائر التي وعد الله تعالى مجتنبيها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها (٢/٣٤٥) برقم (٨٩٠).

(٢) الفتح الرباني (٨/ ٤١٩٥).

(٣) المرجع نفسه (٩/ ٤٧٥٧) ضمن بحث في قاذف الرجل، يرد فيه على من توهم أن حد القذف خاص بقاذف المرأة؛ وأما قاذف الرجل فلا حد عليه.

(٤) الفتح الرباني (١١/ ٥٥٧٠).

(٥) المرجع نفسه (٩/ ٤٦٨٤).

الصورة الأولى: جرح الرواة وتعديلهم:

قال الشوكاني: "فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين، وتعديل العدول، وذبهم عن السنة المطهرة، وتبيينهم لكذب الكذابين، لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة، وعمت بها البلوى. فكان قيام الأئمة - في كل عصر - بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد، ومن أهم واجبات الدين، ومن الحماية للسنة المطهرة، فجزاهم الله خيرا وضاعف لهم المثوبة"[1].

الصورة الثانية: جرح الشهود وتعديلهم:

قال الشوكاني: "فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء وهتكت الحرم، واستبيحت الأموال بشهادات الزور، التي جعلها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ - من أكبر الكبائر، وحذر منها"[2]. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ)[3].

وهاتان الصورتان لا شك في جواز الغيبة فيهما؛ بل في وجوبها؛ صونا للشريعة، وذبا عنها، ودفعا لما ليس منها، وحفظا لدماء العباد وأموالهم وأعراضهم. وهذا كله هو داخل في حفظ الضرورات الخمس، وتدخل في باب النصيحة؛ فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله، ولجميع المسلمين[4].

(١) المرجع نفسه (١١/ ٥٥٨٤).
(٢) المرجع نفسه (١١/ ٥٥٨٤).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٦٥٣) ، (٨ / ٤) برقم: (٥٩٧٧) (٩ / ٣) برقم (٦٨٧١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٨) ، (١ / ٦٤) برقم: (٨٨).
(٤) الفتح الرباني (١١/ ٥٥٨٥).

المطلب الخامس

رعاية مقصد حفظ المال

يمكن إيجاز رعاية مقصد حفظ المال في الفتح الرباني فيما يأتي:

أولًا: الأصل:

عصمة مال المسلم كعصمة دمه وعرضه، وأنه لا يحل منه شيء إلا بإذنه وطيبة نفسه، أو بحق شرعي مأذون به، وهذا معلوم من كليات الشريعة[1] فإن "المناط الشرعيّ الذي تحلّ به هذه العصمةُ فيما ذكره الله ـ عز وجل ـ من التراضي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وما ذكره النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ في الحديث من طيبة النفس[2]"[3].

وأما الأموال المغصوبة؛ فإنها باقية على ملك أهلها، معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل لأحد أن يأخذ منها شيئا؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[4]، والله – سبحانه – يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وصح عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – في الصحيحين وغيرهما أنه قال: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)[5]. والسرف محرم، وهو

(١) المرجع نفسه (٧/ ٣٣٣٢)، (٩/ ٤٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٠٠) برقم: (١١٦٦٠) ، (٨ / ١٨٢) برقم: (١٦٨٥٦) والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٢٤) برقم: (٢٨٨٦) ، (٣ / ٤٢٥) برقم: (٢٨٨٧) وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٩٥) برقم: (٢١٠٢٦) وأبو يعلى في "مسنده" (٣ / ١٤٠) برقم: (١٥٧٠).

(٣) الفتح الرباني (٨/ ٣٩٩٩).

(٤) المرجع نفسه (٧/ ٣٢٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٧) ، (١ / ٣٣) برقم: (١٠٥) (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٤١) ، (٤ / ١٠٧) برقم: (٣١٩٧) ، (٥ / ١٧٧) برقم: (٤٤٠٦) (٦ / ٦٦) برقم: (٤٦٦٢) ، (٧ / ١٠٠) برقم: (٥٥٥٠) ، (٩ / ٥٠) برقم: (٧٠٧٨ (م)) (٩ / ١٣٣) برقم: (٧٤٤٧) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩) ، (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩) ، (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩) ، (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩).

مذموم كتابًا وسنة، ولم يخالف فيه أحد منهم من السلف ولا من الخلف[1].

ثانيًا: اعتبار المصلحة في اختلاط الحلال بالحرام:

بيانه أن الرواتب حلال لمستحقيها؛ "فيأخذ من له جراية من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه من غير كشف عن حقيقته، إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه، وما أخذه السلطان من الرعية على غير وجهه، قد صار إرجاعه إلى مالكه مأيوسًا، وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه، ومطابق لمحلة، لأنهم مصرف للمظالم، بل أحسن مصارفها"[2].

وأما المظالم الملتبسة، وهي التي جُهل مالكها شخصًا أو نوعًا؛ فإنها "تُعتبر من جملة بيت مال المسلمين والواجب على إمام المسلمين أو من كان صالحا منهم حيث لا إمام عندهم أن يصرف تلك الأموال في محاويج المسلمين، وإذا لم يكن ثم محاويج صرفها فيما يصلح أحوالهم من مصالح دينهم ودنياهم، وأهم المصالح وأحقها وأقدمها، وأولاها الجهاد في سبيل الله - عز وجل - وإذ تبين للإمام أو لمن هو صالح للقيام بأمور المسلمين مع عدم الإمام أن في تلك الأموال شيئا من الزكاة صرفه في مصارف الزكاة، وله أن يصرف في نفسه ما يجوز له تناوله"[3].

ثالثًا: الذرائع ومنع الضرر:

للشوكاني عبارات مهمة في تحريم ذرائع الحرام وما كان فيه ضرر، قال رحمه الله: "كل وصلة توصل بها إلى نوع من أنواع الربا، وكل ذريعة يتذرع بها إلى شائبة من شوائبه باطلة حرام لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) الفتح الرباني (٨/ ٣٨٠٥).
(٢) المرجع نفسه (٩/ ٤٦٧٩، ٤٦٨٠).
(٣) الفتح الرباني (٧/ ٣٢٦٦).

يقع فيها، أو يفتي بحلها، أو يرخص لعبد من عباد الله في شأنها"[1]. وقال أيضًا: "وكل ما كان ذريعة من ذرائع الضرار؛ فالواجب دفعه ومنعه، ومن جوز الإضرار بالجار عملا بالأدلة الدالة على جواز الانتفاع بالملك، فقد أهدر الأدلة الخاصة، وقدم عليها الأدلة العامة مطلقا، فعكس قالب الاستدلال، وخالف في تفريعه التأصيل، وأهمل رد الفعل إلى الأصل المتفق عليه"[2]. وقال أيضًا: "وانتفاع المالك إذا كان يضر بجاره تعارض فيه أمران: أحدهما: جلب مصلحة المالك. والثاني: دفع المفسدة عن الجار. ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح وأقدم"[3]. وقال رحمه الله: "ويجوز للإنسان أن يأكل ما أذن الله بأكله ما لم يكن في ذلك المأكول ما يتسبب عنه حدوث عله يخشى على نفسه منها الهلاك، أو بضرر البدن بمرض، فإن الله- سبحانه- قد نهى عباده عن أن يقتلوا أنفسهم، ونهاهم عن أن يأكلوا أو يشربوا ما يضر بأبدانهم"[4].

رابعًا: التأديب بالمال والإلزام بالمشاركة في الإنفاق على الجيش والدولة:

قال رحمه الله: "لا يحل التأديب بالمال إلا لذي ولاية عامة مع اجتماع خصال فيه، منها سعة العلم ووضع ذلك المأخوذ في مواضع من مصالح المسلمين لا من كان مقصرا في العلم أو كان يأخذ ذلك لمصلحة نفسه أو مصلحة من يلوذ به فهذا حرام لا يسوغه شرع ولا عقل[5].

وأما الإلزام بالمشاركة في الإنفاق على الجيش والدولة، فقد جمد فيها الشوكاني على الظاهر، وهو جمود مفرط غريب، حيث إنه ذهب إلى منع

(١) المرجع نفسه (٥/ ٢٤٣٧، ٢٤٣٨).
(٢) المرجع نفسه (٧/ ٣٧٣٣).
(٣) المرجع نفسه (٧/ ٣٧٣٤).
(٤) الفتح الرباني (٥/ ٢٦١٢، ٢٦١٣).
(٥) المرجع نفسه (٧/ ٣٣٢٩، ٣٣٣٠).

الإلزام بالمشاركة في الإنفاق على الجيش والدولة، قال رحمه الله: "لم يثبت من وجه صحيح أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أوجب على أحد من الصحابة أن يجهز غازيًا، أو أكثر أو أقل، بل غاية ما وقع منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هو الترغيب، فمن أوجب عليه بعد ذلك أن يدفع جزءًا من ماله إلى غيره لينفقه في شيء من وجوه الخير، فقد ادعى ما لا تدل عليه الآيات القرآنية. ولم ينقل عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه ألزم أحدًا من الصحابة به على طريقة الحتم والجزم، ولا ورد ذلك في حديث صحيح ولا حسن، بل كان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يرغب في ذلك، فمن ادعى أنه يحل له أخذ مال أحد من عباد الله ليضعه في طريق من طرق الخير، وفي سبيل من سبل الرشد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يدل على ذلك بخصوصه، ولا يفيده أنه يريد وضعه في موضع حسن، وصرفه في مصرف صالح، فإن ذلك ليس إليه بعد أن صار المال ملكًا لمالكه"[1].

ولو نظر - رحمه الله- إلى المقاصد والمصالح التي راعاها واعتنى بها- وقد ذكرنا في البحث نماذج منها- لربما كان له رأي آخر في المسألة.

الخاتمـــــــــة

أولاً: النتائج:

- مع أن الشوكاني ينتمي إلى مدرسة الدليل؛ وغير مرتبط بأي من المذاهب الفقهية السائدة؛ إلا أن له نظرات مقاصدية دقيقة.
- التطبيقات المقاصدية للشوكاني بعد توليه القضاء أكثر منها قبل، وهي أعمق استدلالًا، وأبعد نظرًا.

(١) المرجع نفسه (١٠/٥١٥٦، ٥١٦٨) ملخصًا.

- يتجلى في فتاوى الشوكاني المتضمنة للمقاصد: اعتبار المآل؛ والنظر في القصود والنيات؛ ومدى موافقة قصد المكلف للمقصود الشرعي، ومراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة والمرسلة.
- للشوكاني فتاوى جامدة على ظاهر النص؛ خصوصًا قبل توليه القضاء.
- في الفتاوى تطبيق عملي للأحكام الشرعية؛ ونقل للأحكام من التنظير إلى التطبيق.

ثانيًا: التوصيات:

- تدريس نماذج من الفتاوى المقاصدية لطلاب العلوم الشرعية، خصوصًا فتاوى المجتهدين.
- نشر جهود العلماء المجتهدين في إصلاح التعليم، وتوعية المجتمع، والحكم بما أنزل الله.
- إبراز الجانب المقاصدي في فقه المجتهدين عمومًا، ومجتهدي اليمن خصوصًا، وفقه الشوكاني بوجه أخص.

أهـــم المراجـــع

١. أبجد العلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
٢. أدب الطلب ومنتهى الأدب، للشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٤. اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، رسالة ماجستير، لصاحب البحث.
٥. بحث عن الاجتهاد للفاضل بن عاشور في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، طبعة١٤٢١هـ ٢٠٠٠، لبنان / بيروت.
٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للمُترجَم له، الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.
٨. تفسير فتح القدير، للشوكاني، دار الفكر - بيروت.
٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى .
١٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
١٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
١٣. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء اليمن.
١٤. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى.

١٥. مجلة المنار، المجلد الثامن عشر، الجزء الخامس، يونيو ١٩١٥م، مطبعة المنار بمصر.
١٦. معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، www.islamweb.net.
١٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي، دار صادر، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م
١٨. معجم الصحابة للبغوي.
١٩. معجم مقاييس اللغة طبعة اتحاد الكتاب العرب.
٢٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢١. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي.
٢٢. الموافقات للشاطبي، دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز.